



ايرافاب ةي الو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

تنفيذ قانون الوقاية من العدوى (IfSG)

عزل الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم لفيروس كورونا "سارس كوف 2" إيجابية (المرسوم العام للعزل)

إعلان من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا

بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2022، الرقم المرجعي G51v-G8000-2022/44-242، المعدل في نسخته الأخير بالإعلان الصادر في 30 يونيو/حزيران 2022

تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا وفقاً للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 والمادة 28 الفقرة 7 الجملة 2 والمادة 29 الفقرة 1 و 2 والمادة 30 الفقرة 1 الجملة 2 والمادة 31 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بالاتصال مع المادة 65 الجملة 2 رقم 2 من لائحة الاختصاص (ZustV) هذا

المرسوم العام

1. مجال التطبيق

تُطبق قواعد هذا المرسوم العام ما لم يُحدد غير هذا على الأشخاص الذين أخبرهم مكتب الصحة أو الشخص القائم بالاختبار أو الجهة التي تقوم بتقييم الاختبار بأن فحص اختبار PCR أو اختبار PoC-PCR الذي أجري لهم من قبل أو بإشراف شخص يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهل لإجراء الاختبار، أو اختبار بطريقة أخرى من طرق تقنية تضخيم الحمض النووي (اختبار الحمض النووي) أو اختبار المستضدات الذي يثبت وجود فيروس كورونا "سارس كوف 2" بشكل مباشر قد جاءت نتيجته إيجابية (الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية).

2. قواعد العزل

2.1 على الأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية الخضوع على الفور للعزل الصحي بعد تلقيهم الخبر بنتيجة الاختبار الإيجابية لهم. وتقوم الجهة التي تعلن نتيجة الاختبار بإعلام الأشخاص المُصابين فور إعلان النتيجة بأن عليهم اللجوء للعزل الصحي. ويظل واجب الإبلاغ وفق المادة 6 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 1 الحرف t والمادة 7 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 1 a44 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) ساريًا. إذا أُجري الاختبار خارج نطاق السريان المكاني لقانون الوقاية من العدوى، وجب على الشخص الذي جاءت نتيجته إيجابية إبلاغ مكتب الصحة المختص بهذا والإبلاغ عن نتيجة الاختبار ونوع الاختبار (اختبار الحمض النووي أو اختبار المُستضدات) وتاريخ الاختبار.

2.2 يمكن أن يتم العزل في شقة سكنية أو في أحد الأماكن المعزولة في أحد المباني.

2.3 لا يجوز للأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية مغادرة الشقة السكنية مقر العزل طوال فترة الحجر الصحي أو العزل دون الحصول على موافقة صريحة من مكتب الصحة. ويُسمح للمُصاب بالموث وحده لبعض الوقت في الحديقة التابعة للشقة أو الشرفة أو التراس. ويُسمح بمغادرة الشقة بشكل منفرد بغرض إجراء الاختبارات التي تُجرى وفق رقم 4.1 أو وفق رقم 5. وكذلك لإجراء الاختبارات الأخرى التي يأمر بها مكتب الصحة.

2.4 يُنصح طوال فترة العزل المنزلي بضمان توافر فصل زمني ومكاني بين المُصاب والأشخاص الآخرين المقيمين معه في نفس المنزل. ويمكن أن يتم "الفصل الزمني" بأن يتم مثلاً تناول وجبات الطعام بشكل متتالي بدلاً من تناولها معاً. أما "الفصل المكاني" فيمكن أن يتم مثلاً من خلال إقامة الشخص المُصاب في غرفة أخرى غير التي يقيم فيها أفراد الأسرة الآخرون.

2.5 يُنصح، في أثناء العزل، بعدم تلقي المُصاب زيارة من أشخاص من غير أفراد المنزل نفسه.

3. قواعد إضافية في أثناء العزل

3.1 إذا تطلّب الأمر الحصول على رعاية طبية شاملة أو النقل بسيارة الإسعاف في خلال العزل، وجب على الشخص المعني الاتصال هاتفياً قبلها بالجهة القائمة بالرعاية أو خدمة الإسعاف وإبلاغها بسبب العزل. كما يجب إبلاغ مكتب الصحة مسبقاً.

3.2 إذا كان الشخص المعني قاصراً أو كان يقوم على رعايته مشرفة أو مشرف قانوني، فإن ولي الأمر أو القائمين على الرعاية هم المسؤولون عن الالتزام بالعزل المنزلي.

3.3 إذا كان الحفاظ على سير العمل في إحدى مؤسسات البنية التحتية الحرجة أو تشغيل الدوام بإحدى المصالح سوف يتعرّض للخطر من جراء العزل بالرغم من استنفاد جميع الإمكانيات التنظيمية، مثل تحويل عمل الموظفين من مجالات أخرى، يمكن التخلي لدى الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية عن الأمر بخضوعهم للعزل، مع مراعاة الأوامر بالالتزام بالنظافة للوقاية من العدوى من أجل حماية العاملين الآخرين بشكل خاص. وتتخذ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات، وعند الضرورة بالتشاور مع القسم الطبي بالمؤسسة وإدارة التشغيل أو المصلحة.



ايرافاب ةي الو يف ةي اعزل او ةحصل ا قرارو

4. إنهاء العزل

- 4.1 ينتهي العزل لدى الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية وكانت نتيجة الاختبار الإيجابية التي تمت بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرَّب تعتمد على اختبار المستضدات، إذا جاءت نتيجة أول اختبار للحمض النووي بعد اختبار المستضدات سلبية، بمجرد تقديم نتيجة الاختبار السلبية. إذا جاءت نتيجة الاختبار إيجابية، فإن تحديد نهاية العزل يكون حسب الرقم 4.2، في حين أن الإثبات الأول لوجود الفيروس هنا وفق الجملة رقم 1 هو اختبار المستضدات. فيما سوى هذا ينتهي العزل على أقل تقدير بعد مرور خمسة أيام بعد ظهور النتيجة الإيجابية لاختبار المستضدات والخلو من أعراض الإصابة لمدة 48 ساعة على الأقل، وعلى أقصى تقدير بعد مرور عشرة أيام.
- 4.2 فيما سوى هذا ينتهي العزل على أقل تقدير بعد مرور خمسة أيام بعد ظهور النتيجة الإيجابية لاختبار المستضدات والخلو من أعراض الإصابة لمدة 48 ساعة على الأقل، وعلى أقصى تقدير بعد مرور عشرة أيام.

5. قواعد استئناف العمل بعد انتهاء العزل للعاملين في المؤسسات وفق المادة 23 الفقرة 3 الجملة 1 الفقرة 5 الجملة 1 والمادة 36 الفقرة 1 رقم 2 والمادة 7 من قانون الوقاية من العدوى

يُسمح للعاملين في المؤسسات وفق المادة 23 الفقرة 3 الجملة 1 والفقرة 5 الجملة 1 والمادة 36 الفقرة 1 رقم 2 والمادة 7 من قانون الوقاية من العدوى المتواجدين قيد العزل وفق القواعد التي ينص عليها المرسوم العام أو بناء على أمر فردي صادر من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بمعاودة استئناف عملهم بالمؤسسة المعنية، إذا جاءت نتيجة اختبار الحمض النووي أو اختبار المستضدات الذي أُجري على تحت إشراف أخصائي طبي متخصص أو شخص مشابه يحظى بالتدريب والتعليم اللازم سلبية. ويعتبر اختبار الحمض النووي الذي تزيد قيمة حد الدورة فيه عن 30 شهادة فحص سلبية في هذا السياق. ويجب تقديم نتيجة الاختبار السلبية إلى مشغل المؤسسة المعنية عند استئناف العمل. ويمكن أن تتخذ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية قرارًا مغايرًا آخر في حالاتٍ فرديّة. وتظل المادة 3 الفقرة 1 و 2 من مرسوم ولاية بافاريا السادس عشر حول إجراءات الوقاية من العدوى (16. BaylFSMV) سارية كما هي.

6. التوصيات السلوكية بعد إنهاء العزل

يُصح بأن يقوم الأشخاص المعنيون بعد إنهاء العزل بارتداء كمامة طبية من النوع FFP2 وتجنب المخالطات غير الضرورية مع الآخرين لمدة خمسة أيام خارج شقتهم السكنية – خاصة في الأماكن المغلقة.

7. مخالفة النظام

يمكن أن يعاقب على انتهاك هذا المرسوم العام باعتباره مخالفة نظامية وفقًا للمادة 73 الفقرة a1 رقم 6 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

8. قابلية التنفيذ الفوري

هذا المرسوم العام قابل للتنفيذ على الفور بحكم القانون.

9. دخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

يدخل هذا المرسوم العام حيز التنفيذ في 13 أبريل/نيسان 2022، وينقضي العمل به في 30 سبتمبر/أيلول 2022.